مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

العملات الرّقميّة المشفرة

إعداد

الدكتورة شادية محمّد أحمد كعكي

فندق راديسون بلو جدة السلام
جدة - المملكة العربية السعودية

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

الشريك الاستراتيجي
من دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ للهِ والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدِنا رسولِ اللهِ وعلى آلهِ وصحبهِ ومن والاه

وبعد:

فبناءً على الدّعوةِ الّتي وصلتني من مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ الدّوليّ للمشاركةِ حضوريّا في النّدوةِ الفقهيّةِ الاقتصاديّةِ بعنوان (العملاتُ الرّقميّةُ المشفّرةُ)

يومَ الاثنين ٣/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٨/١١/٢٠٢١م بمدينةِ جدّةَ بالمملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ بإذنِ اللهِ تعالى

أقولُ وباللهِ التّوفيقُ: إنّ الأمرَ يحتاجُ إلى مختصّين في الشّريعةِ والاقتصادِ والتّقنيةِ بعدَ أن أصبحتِ العملاتُ الرّقميّةُ المشفّرةُ تحتاجُ إلى وقفةٍ جادّةٍ إن لم أقلْ واجبةٍ تجاهَ تداولِها واستخدامِها

ومن هنا جاءتْ هذه النّدوةُ المباركةُ الّتي دعا إليها مجمعُ الفقهِ الإسلاميّ الدّوليُّ مشكورا وأسألُ اللهَ التّوفيقَ للجميع.

-وأرجو السّماحَ لي بأن أبديَ رأيي فيها في دقائقَ بإذنِ اللهِ وسأبدأ من حيثُ انتهى الأساتذةُ الكرامُ-

من الواضحِ أنّ العملاتِ الرّقميّةَ والخدماتِ الإلكترونيّةَ فَرضتْ واقعاً جديداً على السّاحةِ **الاقتصاديّةِ والتّجاريّةِ العالميّة**، إذ باتَ باستطاعةِ مستخدمي الإنترنتِ في العالمِ شراءُ أو بيعُ أيّ سلعةٍ، أو الحصولُ على أيّ خدمةٍ!!

ومن بينَ العملاتِ الرّقميّةِ الّتي شَغلتِ القلوبَ والعقولَ في الآونةِ الأخيرةِ العملاتُ المشفّرةُ ووقوفُ النّاسِ عندها حيارى ينتظرون فتوى شرعيّةً بعد أن دارتِ الفتاوى الفرديّةُ بين الحرمةِ والحلِّ

والعملاتُ المشفّرةُ: هي عبارةٌ عن **أموالِ افتراضيّةٍ**
تمَّ تشفيرُها لضمانِ سريّةِ أمانِ التّعاملاتِ من خلالِها،
ويتمُّ تخزينُها إلكترونيًّا دونَ الحاجةِ لوجودِ سلطةٍ أو بنكٍ مركزيٍّ يتحكّمُ بها أو يتعقّبُ العمليّاتِ الّتي تتمُّ عليها،
وتعتمدُ العملاتُ الرّقميّةُ المشفّرةُ على مفهومِ سلسلةِ الكتلِ أو البلوك تشين
وبالرّغمِ من أنَّ ذلك كانَ من أهمِّ المخاوفِ الّتي صاحبَ إنشاءُ هذا النّوعِ من العملاتِ إلّا أنّ العملاتِ الافتراضيّةِ الرّقميّةِ المشفّرةِ لاقتْ **رواجًا كبيرا** خلالَ السّنواتِ القليلةِ الماضيةِ، واتخذَ هذا النّوعُ من العملاتِ منحنى آخرَ، حيثُ أصبحَ المتداولون يتسابقون على شراءِ هذا النّوعِ من العملاتِ بهدف التّداولِ والمضاربةِ وليسَ بهدفِ التّعاملِ فقط لسدادِ الالتزاماتِ أو المشترياتِ وذلك بعد أن بدأ العديدُ من المتاجرِ بقبولِ بعضِ العملاتِ الرّقميّةِ مثلَ عملةِ البتكوين وغيرِها من العملاتِ الأخرى.
كلّ ذلك يستدعي معرفةَ الأمورَ الّتي نحتاجُ إلى معرفتِها لبناءِ الأحكامِ عليها في تمهيد ومطالب:
المطلب الأوّل: النّقودُ ومعرفةُ خصائصِها، وصفاتُ النّقودِ الكاملةِ، وأطوارِها
والمطلب الثّاني: النّقودُ المشفّرةُ تعريفُها وخصائصُها وعيوبُها
والمطلب الثّالث: التّكييفُ الفقهيُّ للعملاتِ الافتراضيّةِ المشفّرةِ وبيانُ حكمها
تمهيد: من المعلومِ أنّ نظامَ المقايضةِ سادَ فترةً من الزّمانِ إلى أنِ اعترضتْه صعوباتٌ أدّتْ إلى استبدالِه بالنّقود، ومن المعلومِ أيضا أنّه من الواجب معرفةُ الأحكامِ المتعلّقةِ بالنّقودِ لمالها من أهميّةٍ في سائرِ التّصرّفاتِ سواءُ في بابِ حقوقِ اللهِ تعالى أم في حقوقِ العباد
وأنّ إهمالَ ذلك سيكون مفتاحا لاستفحالِ الشّرِّ في المجتمعاتِ وفي سياسةِ الدّولِ.
المطلب الأوّل: النّقودُ ومعرفةُ خصائصِها، وصفاتُ النّقودِ الكاملةِ، وأطوارِها
(أ) **تعريفُ النّقودِ وخصائصها:** النّقودُ تطلقُ على الدّنانيرِ والدّراهمِ بالإجماع

كما يطلقُ النّقدُ في اللّغةِ على الإعطاءِ والقبضِ يقال: نقدتُ الرّجلَ الّدراهمَ فانتقدَ بمعنى أعطيتُه فقبضَ

وتطلقُ على تمييزِ الدّراهمِ وإخراجِ الزّيفِ منها-معجم مقاييس اللغة للقزويني الرازي ٤٢٥/٥ دار الفكر-

ومن أحسن ما يقال في تعريف النّقود: أنّها ما يتوصّلُ به إلى تحصيلِ حاجاتِ الحياة

- من محاضرات الاقتصاد الإسلامي أ د أحمد فهمي أبو سنّة رحمه الله تعالى وأحسن إليه-

جاء في المغني ١٠/٣ في الزكاة (المقصود منها جميعا— الدنانير والدراهم-: الثّمنيّة والتّوسّل بها إلى المقاصد)

ولا يكونُ النّقدُ نقدا إلّا بأحد أمرين:

أحدُهما: الرّواجُ بأن يتعارفَه النّاسُ جميعا ويتداولونه ويروجَ بينهم، فالتّعاملُ في بدايةِ الإسلامِ كان بالدّنانيرِ والدّراهم التّي كانت متعارفة بينَ النّاس.

جاء في المجموع ١٥/٦: كانتِ- النّقود- مجموعاتٍ من ضربِ فارس والرّوم. صغارا وكبارا **وقطع فضة غير مضروبة** ولا منقوشة ويمنيّة ومغربيّة ــ وتعاملَ بها الرّسولُ صلّى الله عليه وسلّم ومن معه ثمّ رأى المسلمون صرفَها إلى ضربِ الإسلام ونقشِه وتصييرَها وزنا واحدا لا يختلفُ وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم

ولا شكّ أنّ الدّراهمَ كانت حينئذ معلومةً وإلّا فكيفَ كانت تتعلّق بها حقوقُ الله تعالى في الزّكاةِ وغيرها وحقوقُ العباد. اهـ

هذا وعبارةُ الرّواجِ شاعتْ في كتبِ الفقه:

منها ما جاء في المبسوط ٢٤/١٤ (الفلوسُ الرّائجةُ ثمنٌ كالنّقود)

ومثلها في رسالة ابن عابدين (تنبيهُ الرّقود في مسائلِ النّقود) /مجموعة رسائل ابن عابدين٥٦/٢

وكذلك عند الحنابلة في الفروع١٦٢/٤: يحرم النَّساء في صرف الفلوس النّافقة بنقد في رواية ومعنى النّافقة (الرّائجة) ففي المصباح المنير: نفقت السّلعة: كثر طلابها

والثّاني: أن يصدرَ من الدّولةِ أمرٌ باستخدامِ هذه النّقودِ لأنّ سكَّ النّقودِ من السّياسةِ الشّرعيّةِ للدّولةِ فهي تدخلُ تحتَ التّنظيماتِ الدّوليّةِ الاقتصاديّةِ لكلّ دولة فمن حقّ كلّ دولة تنظيمَ نقدِها كما لها الحقُّ في تنظيمِ إدارتِها ومدنِها.

ونصَّ الفقهاءُ على أنّه: يكره لغير الإمام ضربُ النّقود /مغني المحتاج١/٣٩٠ والفروع٢/٤٥٧ وفي الرّوضة: ويكره للرعيّة ضربُ الدّراهمِ ولو كانتْ خالصةً/ روضة الطالبين ١/٢٥٨ / في المجموع٦/١٠ ومغني المحتاج ١/٣٩٠ قال فيما بعد (ويكره لغير الإمام ضربُ الدّراهم والدّنانير ولو خالصة لأنّه من شأن الإمام ولأنّ فيه افتياتا عليه)

وفي الفروع: (قال ابن تميم: ويكره الضّرب لغير السّلطان، كذا قال وقال في رواية جعفر بن محمّد: لا يصلح ضربُ الدّراهم إلّا في دارِ الضّرب بإذنِ السّلطان لأنّ النّاسَ إن رخص لهم ركبوا العظائم. قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السّلطانيّة: **فقد مُنع من الضّربِ بغير إذن السّلطان لما فيه من الافتيات عليه)** الفروع ٢/٤٥٧

ومن خصائص النّقود أيضا:

أنّها معيار لمعرفة قيم الأشياء وذلك عن طريق وحدات النّقود، والمفروض أنّ المعيارَ لا يتغيُّر ولا يزيدُ ولا ينقصُ

وأنّها تعتبرُ مستودعا للثّروة_ وإن حدث وخفّضت بعضُ الدّولِ عملتَها: فكأنّما أصدرت عملةً جديدةً بقيمةٍ جديدةٍ غيرِ القيمةِ القديمة_

(ب) وصفاتُ النّقودِ الكاملةِ من الوجودِ والرّواجِ والثبّاتِ في القوّةِ الشّرائيّة وخلوّها من أمراضِ النّقودِ من الكسادِ والانقطاعِ وقلّةِ الرّواجِ والغلاءِ أو الرّخصِ / محاضرات في الاقتصاد الإسلامي ا.د أحمد فهمي أبو سنّة رحمه الله وأحسن إليه.

(ت) أطوارُ النّقود:

الطّورُ الأوّل: الدّنانيرُ والدّراهمُ من الذّهبِ والفضّةِ وقد تعاملَ المسلمون في صدرِ الإسلامِ بما كان موجودا من النّقود الآتية من فارس والرّوم وهي الدّنانير الذّهبيّة ولم تتغيّر وكانت وحدة

واحدة وأمّا الدّراهم الفضيّة فكانت كثيرة منها الطّبريّة (وهي روميّة) والبغليّة (وهي فارسيّة) ...

الطّورُ الثّاني: النّقود المغشوشة: المخلوطة بمعدن آخر.

ويكره للإمام ضرب المغشوش (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم في المجموع٦/١٠ ومغني المحتاج ١/٣٩٠

جاء في الفروع٢/٤٥٧(ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نص عليه وجزم به ابن تميم وعنه: يحرم قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلّا جيّدا وذلك أنّه كان أصحاب رسول الله يتعاملون بدراهم العجم فكانت إذا زافت عليهم أتوا بها السّوق فقالوا من يبيعنا بهذه؟ وذلك أنّه لم يضربْه النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلمّ ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا عليٌّ ولا معاويةُ..

الطّورُ الثّالث: طورُ الفلوس وهي عملةٌ تضرب من النّحاسِ أو البرونزِ أو الصّفرِ أو الألمنيوم من المعادنِ رخيصةِ الثّمن ــ وتستعمل في كسور الدّرهم ــ

جاء في المبسوط١٤/٢٥ (والفلوسُ الرّائجة بمنزلةِ الأثمانِ **لاصطلاح النّاس على كونها ثمنا للأشياء** صحبها حرف الباء أو لم يصحبها عند الحنفيّة)

وهو قول عند الحنابلة جاء في الإنصاف ٣/١٣٢ (في الفلوس الزّكاة إذا كانت أثمانا رائجة.)

وفي بدايةِ الأمرِ تردّدَ الفقهاءُ بين كونها عروضا (وهو مذهبُ الشّافعيّةِ والصّحيحُ عند الحنابلة) وبين كونها نقودا / الإنصاف ٣/١٣١ الإنصاف ٣/١٣١ ومغني المحتاج ٢/٢٥

وقد ظهر ذلك في فقه الشّافعيّة فهم يقرّرون أنّ علّة النّقود هي الثّمنيّةُ الغالبة لكي يخرجوا الفلوسَ لأنّ الغالبَ هو الدّراهمُ والدّنانير

لكنَّ الفقهاءَ المحقّقين لم يتوانَوا أن يعطوها حكمَ النّقود

الطّورُ الرّابع: طورُ النّقودِ الورقيّةِ واعتبرها الفقهاءُ نقدا لأنّها مضمونةٌ من قبل الدّولة ولهذا كانت نقودا إلزاميّة إيتمانيّة لأنّها بدلٌ أوصكٌّ بمبلغ من المالِ موجودٌ في خِزانةِ الدّولة.

ثمّ أصبحت نقودا إلزاميّةً غيرَ إيتمانيّةٍ كاملةَ الحقيقة فهي ليست بديلة عن شيء بل هي نفسَها نقودا فأخذتْ حكمَ النّقودِ من كلِّ وجهٍ لوجودِ الثّمنيّةِ المطلقةِ فيها فيجري فيها الرّبا وتجري فيها أحكامُ الصّرفِ –وغطاؤها هو قوّة البلد الاقتصاديّة–

ولا ينبغي أن يقال: إنّها عروض لأنّ هذا فيه ظلمٌ للنّاسِ وحرمانُ للفقيرِ فلا تجبُ فيها زكاةٌ ولا يجري فيها ربا وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى من هدم للبنيان الإسلاميّ.

جاء عن المجمع الفقهي الإسلاميّ بمكّة المكرّمة حول العملة الورقيّة:

(بناء على أنّ الأصل في النّقد هو الذّهب والفضّة وبناء على أنّ علّة جريان الرّبا فيهما هي مطلق الثّمنيّة في أصحّ الأقوال عند فقهاء الشّريعة وبما أنّ الثّمنيّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذّهب والفضّة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أنّ العملة الورقيّة قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذّهب والفضّة في التّعامل بها وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر لذلك كلّه فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلاميّ يقرّر أنّ العملة الورقيّة نقد قائم بذاته له حكم النّقدين من الذّهب والفضّة فتجب الزّكاة فيها ويجري الرّبا عليها بنوعيه.. ويعتبر الورق النّقدي نقدا قائما بذاته كقيام النّقديّة في الذّهب والفضّة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النّقدي أجناسا مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثالث ٩٥١/٣

الطّور الخامس: النّقود الرّقميّة ويقالُ فيها ما قيلَ في النّقودِ الورقيّةِ خصوصا أنّها تصدرُ من قبلِ الحكوماتِ والبنوكِ المركزيّةِ ولها تسلسلٌ مميّزٌ ورقابةٌ مركزيّةٌ يمكنُ تتبّعُ أنشطةِ توظيفِها ورصدُ المعاملاتِ غيرِ المشروعة.

وأهمّ خصائصِها: أن يكونَ المبلغُ المحوّلُ هو القيمةُ الّتي يتمُّ الحصولُ عليها عند الاستلام وإتاحتُها لجميعِ أنواع المعاملاتِ عبرَ الانترنت على مدارِ السّاعةِ كما أنّ تكلفتَها منخفضةٌ وتقريبا صفريّة في لحظاتِ الإنشاءِ والتّوزيعِ النّهائيِ للمال مع وجودِ نظامٍ آمنٍ ومرن في جميعِ الأوقاتِ ضدَ الهجماتِ الالكترونيّةِ المحتملةِ أو فشلِ النّظام أو الاضطرابات.

الطّورُ السّادسُ: النّقودُ الرّقميّةُ المشفّرةُ وهي ما أتناوله في المطلب الآتي

والمطلب الثّاني: النّقودُ المشفّرةُ تعريفُها وخصائصُها وعيوبُها

(أ) **تعريفُها: العملةُ المشفّرةُ هي عملاتٌ رقميّةٌ يمكنُ تداولُها أو المضاربةُ عليها تماما كالعملاتِ التقليديّةِ ولكنّها لا تخضعُ لسيطرةِ المؤسّساتِ الماليّةِ والحكوماتِ.**

ومعنى التّشفيرِ: أنّه وسيلةٌ لحمايةِ المعلوماتِ والبياناتِ من خلالِ استخدامِ الرّموزِ أو الكتابةِ **بطريقةٍ تُخفي فحواه** بإخفاءِ البياناتِ من سياقِها المعتادِ إلى سياقٍ آخرَ غيرِ معلوم للعامّةِ لغرضِ حفظِ سريّةِ محتواها.

ويكون فكُّ الشّفرةِ باستخدامِ **مفتاح التّشفير** فيتمّ إعادةُ السّياقِ المشفّرِ إلى صورةِ المحتوى الأولى في سياقِها المعتادِ والمقروءِ من العامّةِ قبل عمليّةِ التّشفير

وهناك أمرٌ آخرُ وهو تحليلُ الشّفرة وهو محاولةُ فكِّ تلك الرّموزِ عن طريقِ التّجربةِ والخطأِ بأعدادٍ مهولةٍ من المرّاتِ للوصولِ إلى حلِّ خوارزميّةِ التّشفيرِ لترجمةِ الرّموزِ المشفرةِ **ومعرفةِ السّياقِ الأصليّ دونَ معرفةِ المفتاح.**

وكلُّ معاملة تتمُّ على العملةِ الرّقميّةِ يتمُّ إضافتُها مشفّرةً إلى شبكةِ سلسلةِ الكتلِ أو blockchain ولكي يتمَّ اعتبارُها معاملةً ناجحةً وصالحةً يتمّ عملُ التّحقّقِ من صحّةِ المعاملاتِ وإضافتها إلى blockchain بواسطةِ المعدنين Miners، وهي أجهزةُ كمبيوتر قويّةٌ تشكّلُ جزءًا من الشّبكةِ وتؤكّدُ معاملاتِها.

وأمامَ كلِّ كتلةٍ مضافةٍ (معاملة مصدقّة وصالحة) يحصلُ من يقومُ بالتّعدينِ على مكافأةٍ، تكونُ عبارةً عن العملةِ الرّقميّةِ الّتي على أساسِها الشّبكةُ ككل.

وبعبارة أخرى: المقصودُ بتقنية سلسلة الكتل البلوكتشين أو blockchain في تكوين العملات الرّقميّة: السّجلُ الأساسيُّ والمتاحُ للجميعِ والّذي يسمحُ لنا بنقلِ ملكيّةِ الوحداتِ ذاتِ القيمةِ بأمانٍ باستخدامِ تشفيرِ المفتاحِ العامّ وطرقِ إثباتِ العملِ المختلفة بشكلٍ لامركزي للحفاظِ على الشّبكةِ بحيثُ لا تخضعُ لسيطرةٍ مركزيّةٍ من قبلِ بنكٍ أو شركةٍ أو حكومةٍ.

(ب) **خصائص العملات المشفرة:** أهمّ ما يميّز معظم العملات الرّقميّة المشفرة:

العملات الرقمية أو العملات المشفّرة؟ – رابط الدرس: https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/303

- أنّ لها أعداداً محدودةً من الوحداتِ أي أنّه تمّ إنتاجُ معظمِ العملاتِ الرّقميّةِ على فكرةِ أنّ لها سقفا سوقيّا.
- أنّها محميّة من فقدانِ قيمتها، ومن التّضخم
- التّحكم الذّاتي والصّيانة المستدامة بواسطة المعدنين
- الأمان والخصوصيّة إضافة إلى قدرتها على إخفاء هويّة المتعاملين فيها
- إمكانيّة صرف العملات بسهولة
- اللّامركزيّة
- قلّة تكلّفة التّحويلات، وسرعتها
- غير مغطاة بغطاء ملموس
- ولا تحتاج في إصدارها الى أي شروط او ضوابط
- وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي
- ولا تخضع لسلطات الجهات الرّقابية والهيئات الماليّة لأنّها تعتمد على التّداول عبر الشّبكة العنكبوتيّة الدّوليّة عبر منصة البلوك تشين
- منها ما هو عملة مفتوحة يمكن استبدالها بالأموال الحقيقيّة باستخدام أنظمة التبادل على الانترنت او أجهزة الصّراف الآليّة المخصّصة لتحويل العملة الافتراضيّة المفتوحة مثل البيتكوين والإيثريوم
- ومنها ما هو مغلق لا يمكن تحويله إلى أموال حقيقيّة وهي محدودة في الأغراض الافتراضيّة ضمن المجتمعات المغلقة

(ج) عيوبُ العملاتِ الرّقميّةِ والمخاطرُ المحتملة:

إنّ التّعامل من خلال العملاتِ الرّقميّةِ لم يخلُ من العيوب الّتي لابدّ من وضعها في الاعتبار قبل التّعامل بها أو الاستثمار فيها، وهي كالتّالي:

- **سهولةُ استخدامِها في المعاملاتِ غيرِ القانونيّة**
- **فقدانُ البياناتِ قد يعني خسائرَ ماليّةٍ ضخمة**
- **بعضُ العملاتِ الرّقميّةِ لا يمكنُ صرفُها بالعملات الاعتياديّة**
- **الآثارُ السّلبيّةُ للتّعدين على البيئة**
- **بورصاتُ تداولِ العملاتِ الرّقميّةِ عرضةٌ للاختراق**
- **لا توجدُ سياسةُ استردادٍ أو إلغاء**

المطلب الثّالث: التّكييفُ الفقهيُّ للعملةِ الرّقميّةِ المشفّرةِ:

الّذي يظهر لي والله أعلم أنّها في الوقت الحاضر: عملةٌ مساعدة كما كانتِ الفلوسُ عملةً مساعدةً مع الدّنانير والدّراهم الّتي كانتِ العملةَ الأصليّةَ في ذلك الزّمن

وقد أجاز الفقهاء استعمالهَا مع أنّها من عنصر غيرِ النّقدين

كما أنّهم أجازوا العملة الورقيّة بعدها مع أنّها مجرّد أوراق

والدّليل على ذلك: القياس

فإنّ المسلمين أقرّوا العملة في كلّ تطوراتها بعد الإجماع على الذّهب والفضّة

في كلّ ما يحصل به تبادل الأشياء ويتوصّل به إلى تحصيل حاجات النّاس وتكون معيارا للقيمة ومستودعا للثّروة

وكلّما جاء طور توقّفوا فيه ثمّ ألحقوه بالأثمان بعد أن يروج وينتشر فتمّ إلحاق المغشوشة بالنّقدين باعتبار ما فيهما من الذّهب والفضّة

ثم **تمّ إلحاق الفلوس** في القول الرّاجح لعلّة الثّمنيّة المطلقة جاء في المبسوط ٢٤/١٤

(والفلوس الرّائجة ثمن كالنّقود) (الفلوس الرّائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح النّاس على كونها ثمنا للأشياء) ٢٥/١٤

ثمّ **جاء إلحاق النّقود الورقيّة** فيما بعد لنفس العلّة لأنّ عدم إلحاقها سيكون سببا في إسقاط واجبات مثل فريضة الزّكاة كما يكون سببا في إسقاط حرمة الرّبا

فبالقياس أو بمفهوم الموافقة أو دلالة النّصّ أنّ العلّة هي الثمنيّة المطلقة: يتمّ إلحاق كلّ طور بما سبقه لهذه العلّة

فعلى كلّ ما حصل بين طورين من تطورات النّقود: تلحق النّقود الرّقميّة بالنّقود الورقيّة وتلحق النّقود المشفّرة بهما لتوفّر علّة الثّمنيّة بالرّواج بين النّاس

قال الجصاص الحنفي في الفصول في الأصول ١٤١/٤: (كون الذّهب والفضة أثمانا ليس من علل المصالح لأنّ كونهما أثمانا إنّما كان ب**اصطلاح النّاس عليه)**

وجاء في مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩ (وأما الدّرهم والدّينار فما يعرف له حدّ طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى **العادة والاصطلاح** وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به بل الغرض أن يكون **معيارا** لما يتعاملون به والدّراهم والدّنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التّعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإنّ المقصود الانتفاع بها نفسها

فلهذا كانت مقدّرة بالأمور الطّبعيّة أو الشّرعيّة **والوسيلة المحضة الّتي لا يتعلّق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت)**

فإن قيل: هذا قياس مع الفارق على النّحو الآتي

أوّلا: العملة المشفّرة غير خاضعة للسّياسة أو البنوك المركزيّة كما أنّها غير معتمدة على غطاء نقدي أو ضامن وغير خاضعة للرّقابة

ويجاب: بأنّها غيرُ منهيّ عن التّعامل بها فضلا عن أنّ هناك من نصّ على أنّه يكره لغير الإمام أن يضرب النّقود ومعنى ذلك أنّ هذا ليس حراما إلّا إذا منع الإمام من ذلك كما سبق عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السّلطانيّة نقله في الفروع: **(فقد مُنع من الضّربِ بغير إذن السّلطان لما فيه من الافتيات عليه)** الفروع ٤٥٧/٢

وهنا في مملكتِنا الحبيبة صرّح محافظُ البنكِ المركزي السّعودي (ساما) فهدُ بنُ عبدِ الله المبارك بقوله: إنّ المملكة تسعى للخروج ببنك مركزيٍّ رقميٍّ منخفض التّكاليف يحاكي العمليّات الرّقميّة يكون لديه تحوّط من السّيولة الحقيقيّة المحتفظ بها في البنوك المركزيّة وأضاف في كلمته خلال مبادرة الاستثمار في مدينة الرياض الثلاثاء٢٦ أكتوبر ٢٠٢١ أنّ بعض الدّول بدأت تجرّب هذه الأنظمة ولدى تجربة المملكة مشروع عابر للعملة الرّقميّة مع الأمارات **ويوجد مشروع كبير للتّقنية الماليّة في السّعودية..**

وقال: إنّ لدينا تجربةً مع شركاء آخرين في العملات الرّقميّة للبنوك المركزية **مؤكّدا أنّ العملات الرّقمية ستكون ضمن النّظام المصرفي.** العربية نت /نشرة النهار /مبادرة مستقبل الاستثمار وممّا يذكر هنا أنّ بعض الدّول أطلقت هذه العملة وأقرّت التّعامل بها مثل الصّين وكمبوديا.. وكثير من الدّول تسير في هذا الاتجاه.

إذا للدولة أن تضع قيودا وتحذيرات بما يتوافق مع سياستها

هذا وإن لم يكن فيها مراقبة بطريقة مباشرة فالمسؤوليّة الفرديّة قائمة وكلّ فرد مسؤول عن مآلات أفعاله.

وثانيا: أنّها لا تصلح أن تكون مستودعا للثّروة

فيجاب: أنّها تعتمدُ على ثقّةِ المتعاملين بها من الحكوماتِ والأفراد.

واليومَ يوجدُ في الأسواقِ أكثرُ من ألف (١٣٢٤)عملةٍ رقميّة مشفّرة والّتي على الرّغمِ من كونها عملةً افتراضيّةً إلكترونيّة إلّا أنّها انتشرت في التّعاملات الإلكترونيّة على شبكةِ الإنترنت وقُبلت في الكثيرِ في المتاجرِ العالميّة وعلى رأسِها البيتكوين. وأصبحتْ مستودعا للثروة

وثالثا: أنّها تستخدم في المعاملات غير القانونيّة وغسل الأموال

فيجاب: أنّ هذا الأمرَ لا يكونُ سببا لتحريمها لأنّ العملاتِ التّقليديّة يمكنُ استخدامُها في ذلك ومن قُبض عليه متلبّسا بشيء من ذلك نال عقابه

ورابعا: أنّها تسبب خسائر كبيرة عند فقد البيانات أو انقطاع الإنترنت

ويجاب: بأنّ هذا أيضا لا يستوجبُ منعَها فمن أقدم على التّعاملِ بها يلزمُه الحرصُ على بياناتِه كما يحرصُ كلُّ مالكٍ على مِلكه بتوفيرِ الحرزِ والحراسةِ بعد التوّكل على الله وما يلزمه هنا حفظُ رقمِه السّريّ فقط وبياناتِه المطلوبُ حفظُها.

وفي حالِ انقطاع الإنترنت: فإنّ هذا جائحةٌ ذهبت بالمال وقدَرٌ نرضى به كسائرِ الجوائح

وخامسا: أنّها عرضةٌ للسّرقة والاختراق

فكلّ مال معرّض للاعتداء والسّرقة وعلى الإنسان أن يحتاطَ ويحذر.

وسابعا: أنّه لا يمكن استردادُها

فيمكن أن يخرّج ذلك على اشتراطِ البراءةِ من العيوبِ في المعاوضاتِ الماليّة والمسلمون على شروطهم في مذهب الحنفيّة/ العدل ص١٤٦ والمبسوط ٩٣/١٣ وفتح القدير ٣٩٨/٦

وثامنا: الآثار السّلبيّة للتّعدين

فهذا أمرٌ يمكن تنظيمُه، مثَلُه مثلُ المصانعِ في كلّ دولة.

وتاسعا: الجهالة فمع سهولة التّعامل بهذه العملات إلّا أنّ للعميل الحريّةَ في اختيار الاسم عند انشاءِ الحساب ومن دونِ ربطِه برقمٍ أو هويّةٍ او أيّ معلوماتٍ خاصّةٍ تُعرّفُ به ويمكنُ إنشاءُ أكثر من حساب من قبل شخص واحد

ويجاب: بأنّ معرفةَ الهويةِ ليست من شروط المعاملات بل الشّرطُ أن يكونَ مالكا جائز التّصرفِ والحالُ يشهد أنّه بهذه المواصفات

وعاشرا: ما ذكره الشّيخ عبد الله بن منيع في الورق النّقدي ص ١٧ (أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادّة ذاتيّة اعتبرت هذه المادة نقدا وهذه الخصائص:

أن تكون وسيطا للتبادل العام

ومقياسا عاما للقيم

ومستودعا للثروة

فلا يصحّ اعتبار ما كان وسيطا للتبادل الخاص)

ويجاب: في مسألتنا لا يوجد تبادل خاصّ بل هي عملة راجت في بلد ما ثمّ أذنت بعض الحكومات والدّول في تداولها.

وأخيرا: التّقلباتُ الشّديدةُ في سعرِها

ويجابُ بأنّ ذلك في بدايتِها وعندما يكثرُ التّعاملُ بها: يستقرُّ سعرُها

وعند ذلك تصبحُ عملةً كاملةً موجودةً رائجةً ثابتةً والله أعلم.

هذا ما بدا لي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطئا فمنّي ومن الشّيطان والعياذ بالله والله المستعان.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الطلبَ على العملاتِ المشفّرةِ تزايدَ عالميّا منذ بداية كورونا حتّى بدأت تتطلع اقتصاداتٌ ناشئة للاعتماد عليه كوسيلة داعمة للتّعافي من كورونا

كما أنّ هذه العملاتِ لديها القدرةٌ على المساعدةِ في قيادةِ الطريقِ للخروج من الرّكودِ الاقتصادي الناجم عن وباء كورونا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

د. شادية محمّد أحمد كعكي

١٤٤٣/٣/٣٠ هـ

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

ص.ب 3135 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 46087777 (+971)
فاكس: 46087555 (+971)

WWW.IACAD.GOV.AE
@IACADDUBAI